


الجمهورية العربية السورية
وزارة الاتصالات والتقانة

المهيئة الوطنية لخدمات الشبكة
National Agency for Network Services



دفتر الشروط الخاصة / الحقوقية والمالية /

تمهيداً للإعلان عن مناقصة داخلية لشراء شهادات اتصال آمن تعمل على النطاق العلوي السوري عموماً
(SY) (الحكومي خصوصاً) GOV.SY لرور الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

عدد الصفحات: ٦ /

المادة ١: تعريف:

- الإداره: الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة صاحبة المشروع.
- العرض: جميع الوثائق التي يقدمها العارض والتعديلات الطارئة عليها المقبولة من الإداره.
- العارض: كل من تقدم بعرض للاشتراك في تقديم شهادات الاتصال الآمن موضوع الإعلان.
- المتعهد: من يرتبط مع الإداره بعقد لتنفيذ موضوع الإعلان ودفاتر الشروط الخاصة.
- التوريدات: تعني شهادات الاتصال الآمن الواجب تقديمها من قبل المتعهد.
- الاستلام المؤقت: استلام الشهادات المطلوبة من قبل ممثل الإداره بعد انتهاء عملية التنصيب ووضعها قيد الاستثمار.
- الاستلام النهائي: استلام الشهادات المطلوبة بعد انتهاء فترة الضمان والمحددة بستة واحدة.

المادة ٢: الغاية من التعهد:

أن يقوم المتعهد بتقليم الشهادات المطلوبة والتي نظم العقد من أجلها والموضحة صراحةً أو ضمناً في المواصفات الفنية المرفقة، لقاء المبالغ التي تستحق له لدى الإداره وذلك بموجب الشروط والأحكام والأسعار المدرجة في العقد.

المادة ٣: موضوع التعهد:

أولاً: على المتعهد تأمين شهادات اتصال آمن تعمل على النطاق العلوي السوري عموماً (SY) (الحكومي خصوصاً) GOV.SY حسب الطلب والعمل على تنصيبها وتفعيلها واختبارها وفق المتطلبات الواردة في دفاتر الشروط الفنية ولدنة سنة ميلادية.

المادة ٤: الوثائق والأحكام الناظمة للتعهد:

- العقد وملحنه.
- القانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ المتضمن نظام العقود الموحد.
- دفاتر الشروط الخاصة / الفنية والحقوقية والمالية /.
- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم / ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤.
- عرض المتعهد وتعديلاته الطارئة عليه حتى تاريخ توقيع العقد.
- المصورات والنشرات الفنية المرفقة إن وجدت.



المادة ٥: طريقة تقديم العروض:

تقدم العروض المطلوبة إلى الديوان العام، في مبني الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة الكائن في: دمشق-الدمياس-مقابل مجمع صحارى، خلال مدة أقصاها (الساعة ٢٠، ١٥) من اليوم الأخير، لفترة تقديم العروض المحددة بالإعلان الخاص بهذا التعهد.

يتم تقديم العرض ضمن ملف مغلق مختوم ومحظوظ باسم "الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة"، ومدون عليه اسم العارض وعنوانه وموضوع المناقصة. يوضع ضمن هذا الملف ملخصين اثنين محتويهما كما يلي:

أولاً - الملف الأول: (الأوراق الثبوتية) يحتوى على:

١. إيصال شراء دفتر الشروط الخاصة بهذا التعهد، بقيمة ١٥٠٠٠ ل.س.

٢. طلب من العارض لقبول اشتراكه في طلب العروض، ملصق عليه طوابع بقيمة ١٥٠٠ ل.س ألف وخمسمائة ليرة سورية لقاء رسم طابع مالي، وطوابع بقيمة ٥٠٠ ل.س لقاء رسم الضمانات المؤقتة، و٥٠٠ ل.س طابع المجهود الحرفي و٢٥٠ ل.س طابع الشهيد، و١٠ ل.س طابع إعادة اعمار.

٣. تصريح من العارض مبين فيه أنه أطلع على الإعلان وعلى دفاتر الشروط العامة والخاصة /الفنية والحقوقية والمالية/، وأنه قبل بجميع ما ورد في هذا الدفاتر من شروط وأحكام دون أية مخالفات أو تحفظات.

٤. صورة عن الهوية الشخصية للعارض أو وكيله إن وجد، وصورة مصدقة عن صك الوكالة، الذي يخول الوكيل ممارسة صلاحيات الموكل، لتقديم العروض وإجراء التعاقد مع الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة، أما إذا كان العارض شركة، فيجب أن يقدم موقع العرض، ما يثبت صفتة عنها، وأنه موضوع من قبلها وفق القانون لإجراء عملية التعاقد. وإذا كان ائتلاف شركات، يجب أن يرفق بالعرض، نسخة مصدقة عن اتفاق الائتلاف موضحاً فيه اسم الممثل المفوض عن الائتلاف.

بالنسبة للشركات التضامنية، فيشترط لقبول عروضها، التثبت من استيفاء كل واحد من شركائها، الشروط القانونية المطلوبة من الأشخاص الطبيعيين، الراغبين بالاشتراك في طلب العروض المعلن عنه لتقديم المواد.

٥. تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لهذا العام ٢٠٢١.

٦. وثيقة تثبت تقديم التأمينات المؤقتة المحددة قيمتها في المادة ٩/ من هذا الدفتر.

٧. تصريح من العارض مضمونه أنه ليس سمساراً أو وسيطاً.

٨. الأوراق الثبوتية المبينة في المادة ١١/ من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/لعام ٢٠٠٤ وهي:

أ. شهادة تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية، حسب الحال في الجمهورية العربية السورية.

ب. شهادة تسجيل تاجر في السجل التجاري، صادرة عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أو إحدى مديرياتها.

ج. تصريح خططي من العارض، يتضمن أنه ليس من العاملين لدى إحدى الجهات العامة، وليس عضواً في المكتب التنفيذي لمحافظة دمشق.

د. تصريح خططي من العارض، أنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها إحدى الجهات العامة، وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.


هـ. تصريح من العارض، أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرع في إسرائيل، وغير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها، وليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل، وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواءً بشخصه أو عن طريق وسيط، وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحرفي.

و. وثيقة غير محکوم، تثبت أن العارض غير محکوم بجنایة أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.

ملاحظات:

١- يقتصر تطبيق الشروط الواردة في الفقرتين /ج- و/ من البند /٨/ على الأشخاص الطبيعيين.

٢- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في الفقرات /أ-ب- و/ من البند /٨/ عند تقديمها.



- ٣- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المبينة في الفقرات /أ-ب-ج-د-هـ-و/ من البند /٨/.
- ٤- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديمها عند الإحالة.
- ٥- لا يقبل من العارض إلا عرضاً واحداً، ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل لدى ديوان الهيئة هو المعتمد، ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في ديوان الهيئة.
- ٦- يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار فني على أن يشار إلى قيمتها المالية الإفرادية في العرض المالي.

ثانيا_ الملف الثاني:

يحتوي على العرض المالي ويحدد فيه السعر الإفرادي لكل نوع من الشهادات المطلوبة بعملة الليرة السورية وينظم العرض بصورة واضحة وجملة دون حك أو شطب أو حشو، وألا يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية، ولا يعتد بأي منها في حال ورودها، وأن تكون موقعة ومذيلة بتعهد من العارض، بأن هذه الأسعار نهائية وغير قابلة للزيادة أو النقصان، تحت طائلة رفض العرض ومصادرة التأمينات الأولية.

ملاحظة: في حال تقدم العارض بعرض فني فيوضع مع العرض المالي في ملف واحد.

المادة ٦: فض العروض:

- تتولى لجنة المناقصات المشكلة بقرار من آمر الصرف بتدقيق العروض في جلسة علنية يحضرها العارضون حيث تقوم اللجنة بفض الملف الأول وتدقق في محتوياته وتقرر قبول من توفر فيهم الشروط المطلوبة للاشتراك في المناقصة والمبينة في المادة /٥/ المذكورة أعلاه واستبعاد عروض من لا توفر فيهم هذه الشروط وتوقع على كافة الوثائق التي اطلعت عليها وتأكدت من صحتها مع المحافظة على الملف المالي ملقاً.
- إذا رأت اللجنة وجود نقص في الأوراق الثبوتية أو نقص في قيمة التأمينات الأولية بمقدار لا يؤثر على جدية العرض بإمكانها منح مهلة محددة للعارضين لاستكمالها.

وخلال جلسة المناقصة الثانية وبعد التدقيق في الوثائق التي تم استكمالها تقرر العروض المقبولة والعروض المرفوضة وتعيد العروض غير المقبولة إلى أصحابها دون فض ومن بينها الأوراق الثبوتية المقدمة.

- تقوم لجنة المناقصات بفض الملف الثاني للعرض المقبول والذي يحتوي على العرض المالي وتأكد من صحة الأسعار الإفرادية والإجمالية والكميات المقدمة ولا يجوز لللجنة المناقصة قبول العرض التي تتضمن تحفظات إلا إذا وافق العارض في بداية الجلسة وقبل إعلان الأسعار على إلغاء تحفظه وثبت ذلك خطياً.

- بعد أن تنتهي لجنة المناقصة من الدراسة المالية للعروض المقبولة والتأشير عليها من قبل جميع أعضاء اللجنة تصنف العروض حسب ترتيب أسعارها اعتباراً من السعر الأدنى ومن ثم يعلن رئيس اللجنة اسم المعهد المرشح الذي تقدم بالسعر الأدنى المقبول.

- تدون وقائع جلسة المناقصة بجميع إجراءاتها بما فيها الاعتراضات في محضر يوقع من جميع أعضاء اللجنة والحاضرين من العارضين ولا يعتد بامتناع المعهد المرشح وبقية العارضين عن التوقيع.

المادة ٧: رفض العروض:

- رفض العرض في الحالات التالية:
- أ- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لما ورد في هذا الدفتر.
- ب- في حال تقديمها بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.
- ت- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوبة من العارض. إلا أنه يحق للجنة المناقصات إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة وجداول الأسعار.

المادة ٨: مدة ارتباط العارض بعرضه:

- يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة /١٠/ أيام اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد محدد لتقديم العروض.



- يبقى المترشح مرتبطاً بعرضه لمدة /٣٠ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبليغه خطياً إحالة طلب العروض عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تصدر التأمينات المقدمة ويحق للهيئة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة ٩: التأمينات:

يلتم العارض أو المعهد المرشح أو المعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة والنهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية. وذلك حصراً عن طريق تقسيم كفالة مصرافية مدة صلاحيتها لا تقل عن مدة تنفيذ العقد المحددة في هذا الدفتر أو شيك مصدق أو نقداً أو عن طريق حوالات مصرافية من حسابه إلى حساب الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة رقم / ٢١٧٠ / لدى مصرف سوريا المركزي وفق التالي:

أ. التأمينات الأولية (المؤقتة):

حددت التأمينات المؤقتة مبلغ مقطوع قدره /٥٠٠،٠٠٠ ل.س. خمسمائة ألف ليرة سورية فقط لا غير تدفع بإحدى الطرق المذكورة أعلاه ولا تتحملا بعد انتهاء مدة التنفيذ.

بــ التأمينات النهائية:

المادة ٩: ملة التغذى

حددت مدة التنفيذ ستة أشهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المعهد أمر المباشرة.

المادة ١١: طريقة دفع قيمة التعهد:

- يتم دفع قيمة كل شهادة مقدمة من المعهد بعد تنظيم حضر استلام مؤقت بقبوتها يفيد بتوثيد الشهادة وتحريبيها ووضعها تحت تصرف الزبائن لاستئمارها يصادق عليه آمر الصرف أصولاً وذلك بموجب أمر صرف أصولي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الأوراقية والمتأتية، المطلوبة إلـى، محاسبة الادارة مستكملاً لشرائطها القانونية.

- يتم الدفع بالليرة السورية.

المادة ١٣: غرامات التأخير:

يجب على المعهد تقديم الشهادة المطلوبة خلال مدة لا تتجاوز ٧ أيام من تاريخ إبلاغه خطياً أو عبر الفاكس أو الهاتف الثابت أو البريد الإلكتروني وفي حال تأخر في تقديم الشهادة عن المدة المطلوبة تفرض عليه غرامة تأخير يومية بنسبة ١٪٠ واحد بالألف والخلوي أو البريد الإلكتروني وفي حال تأخير في تقديم الشهادة عن المدة المطلوبة تفرض عليه غرامة تأخير يومية بنسبة ١٪٠ واحد بالألف من القيمة الإجمالية للشهادة على ألا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠٪٠ عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للشهادة ولم يلحق بالادارة أي ضرر.

المادة ١٣: اطلاع المتعهد على أحكام التعهد واستيعابه محتواه:

يعتبر العارض بمجرد تقدیم عرضه قد استوعب وتفهم وقبل بجمعیت ما ورد بدلفاتر الشروط الخاصة /الفنية والحقوقية والمالية/ دون أي تحفظ أو مخالفة، كما أنه أحاط علمًا بطبيعة المشروع وموقعه والقوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والمالية وجميع الأحوال والأوضاع التي يمكن أن تؤثر في عمل التراخيص المطلوبة.

المادة ١٦: الضائض والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد:

إن جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية والمحلية وأجور نشر الإعلانات والاستلام المؤقت والنهائي وكافة النفقات والتکاليف الناجمة عن هذا التعهد تقع على عاتق المتعهد وحده بما فيها رسم طابع العقد على نسختين والنفقات المصرفية المرتبة على تقدم كفالة التأمينات.

المادة ١٥ : اتقان العمل ودقة التنفيذ:

يجب على المعهود تقديم الشهادات المطلوبة بشكل يتوافق ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة وإتقان وما يتفق مع الأصول المتعارف عليها لتقديم مثل هذه الشهادات، ومطابقتها للكمية والتوعية حسب ما جاء في دفتر الشروط والمواصفات الفنية المعدة لهذه الغاية.

المادة ١٦ : الاستلام:

يجري الاستلام المؤقت للشهادات المقدمة موضوع التعهد عوجب محاضر استلام أصولية تنظم من قبل لجنة تولف لهذه الغاية بقرار من آمر الصرف بناءً على تقارير معدة من قبل الزبائن تفيد بتوليد الشهادات واختبارها ووضعها قيد الاستثمار ويجري ذلك بحضور المعهود أو مندوبيه ويوقع على المحضر طرف التعهد بعد ثبوت قيام المعهود بأعمال التفعيل والاختبار للشهادات المقدمة وإمكانية وضعها قيد الاستثمار مع حسم أي مبالغ تراها لجنة الاستلام وفق الأصول القانونية.

كما يجري الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان لجميع الشهادات المقدمة من قبل لجنة تولف لهذه الغاية بقرار من آمر الصرف، وتنظم عملها محضر استلام نهائياً حسب الأصول على ألا يعتبر نافذاً ما لم يقترن بمصادقة آمر الصرف.

المادة ١٧ : الضمان:

على المعهود ضمان عمل كل شهادة مقدمة بجاناً لمدة سنة ميلادية، تبدأ اعتباراً من تاريخ توليد الشهادة واختبارها ووضعها قيد الاستثمار المبين في محاضر الاستلام المؤقت لكل منها.

على المعهود تقديم كل ما يلزم لضمان عمل هذه الشهادات ضمن الفترة الزمنية المطلوبة.
في حال وقوع أسباب خارجة عن إرادة المعهود أدت إلى إلغاء الشهادات المستخدمة فيتوجب على المعهود إعادة جزء من قيمة الشهادة يتناسب والمدة المتبقية من مدة صلاحية الشهادة.
يلتزم المعهود بتقديم الدعم الفني خلال فترة الضمان الجانبي وعليه الاستجابة المباشرة خلال مدة حدها الأقصى /٢٤/ ساعة من تاريخ إبلاغه خطياً أو عبر الفاكس أو الهاتف الثابت أو الخلوي أو البريد الإلكتروني.

المادة ١٨ : تجديد العقد:

يلتزم المعهود بتجديد العقد بعد انتهاء فترة التنفيذ لمدة سنة ميلادية أخرى، وبأسعار يتفق عليها في حينه وذلك إذا رغبت الهيئة بالتجديد.

يقوم الفريق الأول بإعلام الفريق الثاني قبل انتهاء مدة العقد بشهرين رغبة بالتجديد.

المادة ١٩ : المستخدمون والعمال لدى المعهود:

يجب على المعهود ألا يستخدم في تنفيذ التزامه إلا العمال والفنين من أصحاب الخبرات الاختصاصات، الذين توفر فيهم الكفاءة الفنية والسلوك الحسن والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية، وأن يتقدم ببراءة ذمة عن عماله، من مؤسسة التأمينات الاجتماعية، والالتزام بالتعليمات والأنظمة الصادرة عنها.

المادة ٢٠ : التبليغ:

تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإداره والمعهود بصورة خطية، إلى الموطن المختار المحدد في عقد التعهد، ليكون صالحًا لإبلاغه جميع المراسلات والتبليغات الإدارية والقضائية وغيرها، وبغير موطنه المختار المذكور بعرضه ملزماً له ولو انتقل إلى غيره، مالم يبلغ خطياً بموطنه الجديد ضمن مدنته، وإنما تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

المادة ٢١: تتميد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد، وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الطرفين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تتميد تلك المواعيد بكتاب خططي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التتميد.

المادة ٢٢: التجزئة:

يحق للإدارة تجزئة مواد طلب العروض بين العارضين حسبما تراه ملائماً لصلحتها بحيث يجري إحالة جزء إلى عارض دون أن يحق له الاعتراض شريطة أن تكون المواد قابلة للتجزئة.

المادة ٢٣: شراء الأضياء:

حدد ثمن الأضياء الخاصة بهذا التعاقد بقيمة /١٥٠٠٠ ل.س فقط خمسة عشر ألف ليرة سورية لا غير تسدد من قبل العارض لدى مديرية مالية دمشق بموجب إيصال رسمي بعد تزويده بكتاب خططي من الهيئة.

المادة ٤: المراجع القانونية:

يرجع في كل ما لم يرد عليه نص في هذا الدفتر إلى أحكام نظام العقود الصادرة بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بموضوع التعاقد وفي حال عدم كفايتها يعتبر التشريع السوري المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه.

المادة ٢٥: الأعذار:

يعتبر مسؤولاً المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة عليه فور حلول الآجال المحددة لها، بموجب العقد الذي ينظم معه دونما حاجة لأي إنذار أو اعتذار أو إجراء من قبل الإدارة.

المادة ٢٦: حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الإدارة والمتعهد بالطرق الودية، وإذا لم يتوصلا إلى حلًّا ودياً فيتم اللجوء إلى القضاء الإداري السوري المختص بالبت في كل نزاع ينشأ بين الطرفين، ولا يجوز اللجوء إلى التحكيم الدولي.

المادة ٢٧: لغة العقد:

لغة التعاقد هي اللغة العربية.

دمشق في / ٢٠٢١ /

رئيس اللجنة	عضو	عضو	عضو	عضو
نizar Nاصيف	خليفة خلوف	أحمد عصيم	تسنيم حسين	كمال أسعد
شوكه وصدق				
المدير العام لـ الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة				
المهندس علي علي				
١٢١٢١				